



مركز البحوث بأقسام العلوم
والدراسات الطبية للطالبات

1430-1431 هـ

عمليات التجميل تحت المجهر



الندوة السنوية الحادية عشر

مركز البحوث بأقسام العلوم والدراسات الطبية
للطالبات





أولاً : الضوابط الشرعية العامة لجراحات التجميل

كشعر الحاجبين ولحية الرجل تُعد إزالة بالليزر والضوء أشد ، وما يجوز إزالته بالطرق المعتادة يجوز إزالته بالطرق الطبية على ألا يترتب على ذلك ضرر وتشويه وكشف ما يحرم كشفه إلا لضرورة .

أ - ألا يكون في الجراحة تغيير لخلق الله تعالى ، وضابط التغيير المحرم: ((إحداث تغيير دائم في خلقه معهودة)).

ب - أن يترتب على عدم إجراء الجراحة ضرر حسي أو نفسي .

3- يجوز إجراء جراحات تجميل الأعضاء إذا كانت علاجاً لإصابة طارئة أو تشوّه غير معتاد أو تغيير يؤثر على الوظيفة ، ويحرم إجراؤها لمجرد زيادة الحسن أو التشبه المحرم أو الرغبة في إخفاء آثار التقدم في العمر أو التنكر وإخفاء الشخصية الأصلية .

ج - ألا يكون في الجراحة غش أو تدليس بإظهار الشخص بخلاف واقعه كإظهار الكبيرة صغيرةً ونحو ذلك .

د - ألا يكون المقصود من إجراء الجراحة التشبه المحرم بالكفار أو الفساق ، سواءً أكان التشبه بعموم الكفار والفساق أم كان بشخص معيّن .

3- إجراءات إزالة التجاعيد وشد الوجه تجوز إذا كان أثرها سطحياً مؤقتاً أما إذا كان أثرها عميقاً دائماً أو طويل الأمد فلا تجوز إلا لإزالة تشوهات غير معتادة .

هـ - ألا يكون في الجراحة تشبه الرجال بالنساء أو العكس .

و- ألا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا لضرورة أو حاجة معتبرة .

4- يجوز تصغير ثدي المرأة أو تكبيره إذا كان في مظهره تشوّه غير معتاد أو كان في حجمه ضرر بجسم المرأة أو إذا أجريت الجراحة لغرض علاجي ترميمي ، ويحرم إجراء الجراحة لمجرد زيادة الحسن وإخفاء آثار التقدم في العمر وتكرار الحمل والولادة أو تعديل القوام أو تقليد امرأة بعينها .

ز- ألا يكون في الجراحة إسراف محرّم ، وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة .

ح - ألا يترتب على الجراحة ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشويه المراد علاجه أو إزالته .

5- جراحات تحسين القوام وتناسق الأعضاء :

ط - أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما طاهرة ، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة .
ويُضاف إلى ذلك الشروط العامة للجراحة الطبية وقواعد دفع الضرر ورفع الحرج خاصة ما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد .

ثانياً : أحكام الجراحة التجميلية

أ - يجوز إجراء شفط الدهون وشد البطن إذا كان في بقائها ضرر أو ترهل غير معهود لا يمكن علاجه إلا بالجراحة ، ويحرم إجراؤها لمجرد الرغبة في تعديل القوام وتحسين المظهر وذلك في حالة الترهّل المعتاد الناشئ عن زيادة الوزن أو تكرار الحمل والولادة .

1- لزراعة شعر الرأس الطبيعي عدّة تقنيات طبية ، وهي جائز شرعاً ، وليست من الوصل المحرم ، أما الشعر الصناعي فتحرم زراعته إلا إذا لم يمكن إزالة الصلع أو القرع إلا به .

ب - يجوز إجراء عملية تكبير الأعضاء (كالساق) لأغراض ترميمية كما إذا تعرضت لمرض أو حادث ، ويحرم إجراؤها لأغراض تحسينية إذا كان العضو نحيفاً بصورة معتادة .

ج - يُشترط في جواز الحقن التجميلي ألا يكون فيه ضرر ولا تشويه ولا تغيير لخلق معهودة بقصد إظهار صغر السن أو حسن المظهر دون حاجة معتبرة .

2- إزالة الشعر بالطرق الطبية كالضوء والليزر يختلف حكمها باختلاف موضع الشعر ، فما يحرم إزالته بالطرق المعتادة



أسئلة وأجوبة حول موضوع المحاضرة

6- جراحات الأسنان :

أ - يجوز إجراء زراعة أو تركيب أو تقويم أو تبييض للأسنان ، ولا يُستخدم الذهب للرجل إلا للحاجة .

* ما حكم إزالة الشعر بالطرق الطبية كالضوء والليزر؟

ب - تلبس أو تسوية الأسنان وتهذيب أطرافها وتركيب القشرة التجميلية تجوز إذا كانت علاجاً لتسوس أو كسر سن أو تشوّهه ، وتحرم إذا كانت لمجرد زيادة الحسن .

7- الجراحات المتعلقة بالأعضاء الجنسية :

أ - يحرم إجراء عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس لمجرد الأهواء والميول دون حاجة طبية ، ويجوز إذا كان لتشوهه في الكرم وموسومات أو الأعضاء الجنسية .

ب - يجوز إجراء العمليات التجميلية للأعضاء الجنسية إذا كانت مشوهة بحيث تؤثر على الوظيفة الجنسية أو تسبب الألم أو التلويث ، ويحرم إجراؤها لمجرد المظهر .

ج - يحرم إجراء الرثق العُدري وجراحة تضيق المهبل لمجرد زيادة المتعة الجنسية .

- إزالة الشعر بالطرق الطبية كالضوء والليزر يختلف حكمها باختلاف موضع الشعر ، فما يحرم إزالته بالطرق المعتادة كشعر الحاجبين ولحية الرجل تُعد إزالته بالليزر والضوء أشد ، وما يجوز إزالته بالطرق المعتادة يجوز إزالته بالطرق الطبية على ألا يترتب على ذلك ضرر وتشويه وكشف ما يحرم كشفه إلا لضرورة

* متى يباح يجوز إجراء جراحات تجميل الأعضاء؟

- يجوز إجراء جراحات تجميل الأعضاء إذا كانت علاجاً لإصابة طارئة أو تشوّه غير معتاد أو تغيير يؤثر على الوظيفة ، ويحرم إجراؤها لمجرد زيادة الحسن أو التشبه المحرم أو الرغبة في إخفاء آثار التقدم في العمر أو التنكر وإخفاء الشخصية الأصلية .

* ما حكم إجراءات إزالة التجاعيد وشد الوجه؟

- إجراءات إزالة التجاعيد وشد الوجه تجوز إذا كان أثرها سطحياً مؤقتاً أما إذا كان أثرها عميقاً دائماً أو طويل الأمد فلا تجوز إلا لإزالة تشوهات غير معتادة .

* ما حكم إجراء عملية تكبير الأعضاء (كالساق)؟

- يجوز إجراء عملية تكبير الأعضاء (كالساق) لأغراض ترميمية كما إذا تعرضت لمرض أو حادث ، ويحرم إجراؤها لأغراض تحسينية إذا كان العضو نحيفاً بصورة معتادة .

